

المسؤولية الدولية

بمنظور ميثاق الأمم المتحدة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية
(حالة الاحتلال الأمريكي للعراق)

المدرس الدكتور

توفيق الانباري (*)

المقدمة:

نشأت المنظمات الدولية جراء الحاجة الملحة لتنظيم العلاقات بين الدول. فإخضاع التعامل الدولي لمبادئ ثابتة، وإرشاده نحو تحقيق مقاصد واضحة تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع الإنساني وتطويره هو الهدف الأسمى للتنظيم الدولي. و إلى هذا صيغت مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة. ومن المعروف إن هذه المنظمة، ومن قبلها عصبة الأمم كانتا قد ظهرت إلى الوجود بدفع بيئتين للعلاقات الدولية اتسمت كل منهما بخصائص معينة.

ودونما وراء فإن البحث عن الأمن كان أبرز الدوافع لنشوء التنظيم الدولي عموماً. ومثل ذلك كان هذا الدافع -ولو بشكل غير مباشر- وراء بلورة معاهدة روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية التي تداعت الدول للتصويت والتوقيع عليهما، والتي دخلت حيز النفاذ بعد اكتمال تصديق العدد المطلوب من الدول عام ٢٠٠١.

والولايات المتحدة الأمريكية التي لم تشارك بالتصويت على المعاهدة لكنها وقعت عليها فسي ١٢/٣١ / ٢٠٠٠، ثم قامت إدارة بوش فيما بعد بسحب التوقيع في أيار ٢٠٠٢، فإن ذلك لا يعفيها من مسؤولية جرائم اقترفتها، تختص المحكمة المذكورة بالنظر فيها، وذلك انطلاقاً من بنية النظام الأساسي للمحكمة الذي لم يتعد عن صلب اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ من جانب، ولا عن النطاق الثابت للقانون الدولي من جانب آخر، إن بحثنا هذا يتوخى إثبات المسؤولية الدولية التي يرتبها القانون الدولي على الولايات المتحدة الأمريكية جراء عدوانها على العراق، واحتلالها إياه، وارتكابها أبشع الجرائم الدولية التي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإرهاب شعبه، وتقويض هذا البلد، لا بل العمل على تقطيع أوصاله، ولغاية البحث سوف نمر سريعاً على دوافع ومقاصد نشوء التنظيم الدولي، ثم ن عقد الصلة بينها وبين مقاصد نشوء المحكمة الجنائية الدولية. وبعد ذلك نعرض إلى

(*) مدرس في كلية المأمون الجامعة

الممارسات التي انتهكت فيها الولايات المتحدة القانون الدولي والاتفاقات الدولية العامة وضربت بالشرعية الدولية عرض الحائط مما يحملها المسؤولية الدولية وما ترتبه من آثار.

أولاً: التنظيم الدولي (دوافع النشوء والمقاصد)

يقصد بدوافع نشوء التنظيم الدولي، مجموعه العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أثرت على مسار العلاقات الدولية. وعن تفاعل هذه العوامل ظهرت الحاجة إلى مأسسة العلاقات. بمعنى أيجاد مؤسسات دولية شاملة أو دولية إقليمية ذات طابع وظيفي Functionlism، كي تجري في نطاقها عملية تنظيم العلاقات في الميادين والاختصاصات التي تشير إليها ألا نظمه الأساسية المنشأة لها.

وبدراسة تاريخ العلاقات الدولية والتنظيم الدولي، نجد إن مجموعة العوامل آتفة الذكر التي كونت بيئة دافعة لنشوء التنظيم الدولي تدور حول محوري الصراع والتعاون. فقد يكون الصراع وراء نشوء تنظيم ما، كما هو الحال في منظمات الأحلاف كحلف الناتو، وحلف وارشو المنحل إذ عبّر كل منهما عن كتمه تصطرع مع أخرى. وخلاف ذلك قد تكون الرغبة في التعاون دافع لنشوء تنظيم آخر. وليست منظمة الأمم المتحدة التعبير الوحيد عن منظمات التعاون فهناك العديد من المنظمات الأخرى نشأت بدافع من هذه الرغبة.

والتعاون بين الدول في ميدان محدد، قد يستتبعه تعاون في ميادين أخرى طبقاً لمبدأ الانتشار^١ Ramification. لكن الصراع بين الدول ينعكس في أزمات غالباً ما تزول إلى الحرب ما لم تواجه كوابح تحول دون تفاقمها. ولما كانت سمة الصراع هي الغالبة على علاقات الدول، وذاك ما جر إلى حروب عالمية وأخرى إقليمية. فان فقهاء القانون الدولي كانوا قد ركزوا على أهميه دافعي الأمن والرفاه الاقتصادي كونهما أهم الدوافع وراء نشوء التنظيم الدولي^٢. غير إن أهمية دافع الأمن في نشوء التنظيم الدولي تتقدم على الدافع الثاني بل ألما تمهد له. فالحروب التي شهدتها تاريخنا المعاصر، وما تمخض عنها من هدر لفرص التنمية مادياً وزمناً، إضافة إلى مرافقتها واستتبعها من انتهاكات لحقوق

(١) لويحي هذا المبدأ إن التعاون بين الدول في مجال معين يؤدي إلى التعاون بينها في مجالات أخرى دون ضرورة للعلاقات السياسية، انظر D.Mitrany، A working peace system، Chicago Quadrangle، 1966، books co، p44. وكانت نظرية الوظيفية الجديدة new functionalism قد ركزت عند هاس على نفس المبدأ مع إضافة إن انتشار التعاون بين الدول في مختلف المجالات تتسع من خلاله مصالح النخبة السياسية والمؤسسات الحكومية أيضاً، انظر Ernst Hass، The Uniting of Europe، p28، 1958، University Press Standford.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ط٣، ص ٢٠.

الإنسان كانت دافعا لسعي الشعوب للتعايش في آفاق جديدة يحكمها إطار قانوني ينعكس في تنظيم مؤسسي تنمي في نطاقه الدول سبل التعايش، وتعمل من خلاله على نشر التعاون في مختلف المجالات. ولذلك، فإن نشوء عصبة الأمم، ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة وما يرتبط بها من وكالات متخصصة لا يخرج من حيث نشؤها عن تأثير باعث الأمن^٣ فلقد نشأت العصبة من قبل بسبب طغيان علاقات الصراع بين القوى الدولية، تلك الصراعات التي أفضت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى. ومن المنطقي أن تكون سنوات ما قبل الحرب وما اكتنفها من تفاعل، بيئة أيقظت التفكير بالحاجة الملحة نحو إنشاء تنظيم دولي يلتزم أطرافه بعدم اللجوء إلى القوة في معالجة النزاعات الدولية. وتغليب منهج اللجوء إلى أو اعتماد الوسائل السلمية في حل المنازعات الناشئة^٤.

ومرة أخرى فإن قراءة التاريخ القريب للعلاقات بين الدول أوروبية يظهر لنا أن طغيان الصراع، وعدم كفاية الآلية التي أقرتها العصبة للحفاظ على السلم الدولي. أو عدم التزام الدول بتنفيذ تلك الآلية، كان قد انتهى إلى انفلات النظام الدولي واندلاع الحرب العالمية الثانية. وكانت نتائجها المعروفة من حيث حجم الضحايا البشرية وحجم الخسائر المادية باعثا للتفكير في تنظيم يكون أكثر فاعلية من حيث المبادئ، ومن حيث آليات العمل بهدف الحيلولة دون وقوع حرب عالمية أخرى. فظهرت منظمة الأمم المتحدة بديلا لعصبة الأمم.

وصفوة القول إن سعي الدول للأمن، وكذلك سعيها للتعاون المهادف إلى الرفاه الاقتصادي ومن ثم الارتقاء بمستوى الحياة في مختلف المجالات واجتمعات كانا باعثين لنشوء التنظيم الدولي. فما هي مقاصد هذا التنظيم؟

لما كان فقدان الأمن بسبب الحروب هو العامل الأساسي في نشوء التنظيم الدولي، فإن السعي لضمان (حفظ السلم والامن الدولي) كأبرز المقاصد يغدو أمراً منطقياً. ولما كانت الحروب هي الوسيلة العنيفة لتصريف سياسات الدول المتحاربة، وإن الدافع الاقتصادي وما يكتنفه من تنافس بهدف الاستئثار بمصادر الثراء، هو أبرز محركات الحروب. فإن البحث عن صيغ تحد من وتائر المنافسة

^٣ أن فكرة إنشاء هيئة دولية تهنيئ سبل التعاون والسلام، هي فكرة قديمة وتعود إلى أوائل القرن الرابع عشر وقد تناولها المشرع الفرنسي بيردي بوا سنة ١٣٠٥، انظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص ٢٣٤.

^٤ أخفقت العصبة في تفعيل آلية فرض الجزاءات الاقتصادية التي أوقعتها ضد إيطاليا جراء اعتدائها على الحبشة عام ١٩٣٦. وهناك مثل صارخ آخر فشلت فيه العصبة هو مخالفة بريطانيا لشروط الانتداب على فلسطين. ففي الوقت الذي صُنفت فيه فلسطين عند وضعها تحت الانتداب ضمن أقاليم المرتبة الأولى Mandat أي الدول التي وصلت إلى درجة من التقدم تسمح بالاعتراف بوجودها دولة مستقلة فإن بريطانيا كانت تعمل على إنشاء وطن قومي لليهود فيها. انظر د. علي صادق أبو هيف، م س، ص ١٣٢.

والعمل على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز..." هو أيضاً من مقاصد الأمم المتحدة. ولذا نجد الميثاق قد حدد المقاصد على نحو واضح^٥.

ولكن برغم الجوانب المضيئة لما أورده الميثاق من مبادئ تعمل بموجبها الهيئة وأعضائها، مثل مبدأ المساواة في السيادة، وحسن النية في تنفيذ الالتزامات، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لآية دولة وغيرها من المبادئ^٦. فإنه وخلافاً للمسؤولية القانونية التي تنشئها عضوية الأمم المتحدة، يظهر الواقع العملي إن بعض القوى الدولية تجافي مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها في تعاملها الدولي بمهدف تأمين مركز ممتاز لها.

وفي المرحلة الراهنة، تعكس الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً لذلك فهي تسعى لتوظيف المنظمة الدولية، ومنظمتها التابعة لها بالشكل الذي يتوافق مع مصالحها الاقتصادية وتصوراتها السياسية، متجاهلة ما يفرضه عليها موقعها في تراتبية النظام الدولي الحالي من ضرورة الالتزام بمبادئ المنظمة التي هي أحد أطرافها المؤسسة أو إنشاء قيم وتنمية أعراف تنبع من الرغبة في العمل من أجل الإنسانية جمعاء، فمثلاً إن جهود الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع انتشار الأسلحة النووية تنطوي على ازدواجية في التعامل. فهي بالضد من الدول التي كانت تسعى نحو الاستخدام السلمي للطاقة النووية مثل العراق لكنها ليست كذلك مع (إسرائيل) التي يؤكد الكثير من المختصين أنها مالكة للقنابل النووية. إن ازدواجية التعامل الأمريكي على هذا النحو جعل بعض الساسة والاستراتيجيين الأمريكيين ومنهم مستشار الأمن القومي الأسبق بريجنسكي يصف المسلك الأمريكي بهذا الخصوص بكونه (ليس نقياً)^٧.

ولكي لا تبدو السطور السابقة مجرد عرض مكرر لأحداث تاريخية معروفة، فإنه لا بد من عقد الصلة بين ما تقدم وبين نشوء المحكمة الجنائية الدولية في العقد الأخير من القرن المنصرم. وقبل ذلك نعتقد أن من المفيد أيراد الحقيقتين التاليتين لما لهما من علاقة مع صلب موضوع البحث.

^٥ انظر المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

^٦ - انظر المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

^٧ - زيقنيو بريجنسكي، الاختيار السيطرة على العالم أم قياده العالم، ترجمه عمر الأيوبي، بيروت دار الكاتب العربي ١٩٨٤، ص ٤٣.

الأولى هي إن كلا الحريين العالميتين اندلعتا بسبب تنافس الدول الصناعية ألا ورييه. وان العالم النامي لم يجن بسببهما سوى انعكاسات سيئة مازالت نتائجها و آثارها قائمه. لقد طغت المصالح الأنانية على المبادئ الإنسانية. وذاك ينبع من طبيعة النظم الاقتصادية الرأسمالية التنافسية. وهذا بدوره يثير تساؤل عما إذا كانت تلك الطبيعة قد تغيرت وعما إذا كان العالم بصدد تأسيس نظام اقتصادي دولي جديد ينهي علاقات اللاتكافؤ. أم إن الحال سيبقى على ما هو عليه من تتبع اقتصادات الدول النامية إلى اقتصادات المراكز الرأسمالية⁸. إذ مما لاشك فيه أن بقاء العلاقات على نحو من اللاتكافؤ يصبح دائما أحد عوامل اضطراب النظام الدولي وعدم استقراره، فقد تندفع القوى الكبرى في سياق التنافس بينها لأخترق قواعد القانون الدولي تحت ذرائع تخفي صراع المصالح. وهذا ما فعلته الولايات المتحدة باحتلالها للعراق⁹.

والثانية هي إن نشوء محاكم جنائية عقب الحروب كان انعكاسا لأرادة الطرف المنتصر¹⁰. لكن فيما يتعلق بنشوء المحكمة الجنائية الدولية، يظهر أن الأمر مختلف فثمة بلورة تأريخية لهذه الفكرة، عكستها مسؤولية المنظمة الدولية وفقهاء القانون الدولي والتي تجسدت بالسعي لتأصيل قواعد تدعم القانون الدولي، بالشكل الذي يرمي إلى جعل السلوك الدولي ومن خلال قادة الدول أكثر رشدا. هاتين الحقيقتين سوف تساعدان على فهم الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية. وبذات الوقت تساعدان على بيان المسؤولية التي تترتب على الولايات المتحدة جراء احتلالها للعراق.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية (دوافع النشوء والاختصاص)

لا تختلف دوافع نشوء المحكمة الجنائية الدولية، عن دوافع نشوء التنظيم الدولي التي تكلمنا عنها في أولاً. فهي من حيث الأهداف البعيدة، تتوافق والمقاصد التي تسعى نحوها المنظمة

⁸ انظر سمير أمين، الاقتصاد العربي المعاصر، الكويت، دار الحقائق، ١٩٨٢، ص ١٤

⁹ انظر د. حسن توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة لدراساتها، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٢٩. وعن صراع المصالح الخفي، يعكس تصريح وزير خارجية ألمانيا الأسبق يوشكا فيشر رفض الهيمنة الأمريكية وما يترتب عليها إذ يقول ((لن يتحقق مستقبل سلمي لعالم يسكنه ستة مليار نسمة بقيادة الدولة العظمى وحدها لا أؤيد معارضة أمريكا، ولكن رغم كل الفروقات في الحجم والوزن لا يجب تقليص دور التحالفات بين الديمقراطيات الحرة إلى مجرد اتباع. أن شركاء التحالف ليسوا أقمرا صناعية)). نقلاً عن بيتر. سكا ون، أمريكا الكتاب الأسود، ترجمة إيناس أبو حطب، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٣، ص ١٣٩.

¹⁰ مثلاً أن لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية التي أنشأت ما بين عامي ١٩١٩ و ١٩٩٤ كان هدفها المعن تحقيق العدالة، لكن إدارة تلك الهيئات كان خاضعا لأهداف الواقع السياسي، أكثر من توخي العدالة انظر د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، بغداد، وزارة حقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ص ١٥٢.

وفي ذات السياق يأتي إنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق. فواجبات المحكمة تتبع من ((استمرار الحاجة للدعم العسكري للحفاظ على النظام العام)) ويقصد بالنظام العام هو الحال الذي فرضته سلطة الاحتلال. خصوصاً وان بول بريمر فوض نفسه العمل بالنيابة عن الشعب العراقي. لذلك أمر بإنشاء المحكمة. انظر أمر سلطة الائتلاف ٢٠٠٤ / ١٣ في ٢٢ نيسان ٢٠٠٤، الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٣ في حزيران ٢٠٠٤

الدولية. فعلى الرغم مما قد يبدو من اختلاف بين الهيئتين ينبع من طبيعة الاختصاص، ألا أن السعي غير المباشر للأمن والحرص عليه هو دافع فعال خلف نشوء هذه المحكمة^{١١}. مثلما هو ابرز اختصاص للأمم المتحدة.

إن توقيع الجزاءات الشخصية أو العامة بالضد من مرتكبي جرائم الحروب هو في الوجه الآخر عمل يهدف إلى منع اندلاع الحروب. انه فعل يذكي التفكير لدى قادة الدول وصانعي القرارات فيها بالتبعات التي تترتب عليهم، وعلى دولهم إذا ما قادوها إلى حروب غير عادله. أو أنهم، إذا ما وقعت الحرب، لا يراعون قانونها الذي يستند إلى فكري "الضرورة والإنسانية"^{١٢}. فتعامل الدول مع بعضها محكوم بالإطار الثابت للقانون الدولي، الذي يشكل مبدأ تجنب الحروب، واعتماد الطرق السلمية في حل المنازعات بينها أحد أبعاده الأساسية. لكن إذا ما وقعت الحرب ينبغي أن تكون عادله ومشروعه، وهي لن تكون كذلك ما لم تستند إلى:

أولاً- أما مبدأ الدفاع عن النفس الذي قرره المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً- أو استجابة لنظام الأمن الجماعي ووفقا لاحكام الميثاق الذي أوردته المادة ٢٤

نعم فذاك ما أجازته ميثاق الأمم المتحدة^{١٣}. وفي كلتا الحالتين ينبغي على الدول حينذاك

مراعاة ما أوردته:-

١. قوانين و أعراف الحرب التي تضمنتها اتفاقية لاهاي في ١٨/١٠/١٩٠٧

٢. اتفاقيات جنيف الأربعة في ١٢/آب/١٩٤٩ الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى

بالقوات المسلحة في الميدان، والمنكوبين في البحار، و بمعاملة أسرى الحرب، و بحماية

الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

٣. وبالإضافة إلى اتفاقيات جنيف، فقد كانت الأسرة الدولية قد توافقت على نيف وخمسين

اتفاقية دولية لتنظيم النزاعات المسلحة منها إضافة لما تقدم، اتفاقيات حظر استخدام أسلحه

معينه تلحق آلاما ومعاناة غير ضرورية، ثم اتفاقية حماية الآثار والممتلكات والتراث الثقافي ثم

اتفاقية حماية البيئة^{١٤}.

١١ انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية /الديباجة، مجلة الدراسات القانونية، بغداد، بيت الحكمة، العدد ١، لسنة ١٩٩٩

١٢ د. علي صادق أبو هيف، م س ص ٠

١٣ د. خليل اسماعيل الحديثي، "تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق" المستقبل العربي، العدد

٣٢٤، ٢٠٠٦/٢ ص ١١٠

١٤ د. محمود بسيوني، م س، ص ٣٢.

غير إن الدول المتحاربة غالباً ما تجاوزت ميثاق الأمم المتحدة، وأسقطت الاعتبارات الإنسانية عن حروبها سواء أكان ذلك على صعيد ميادين القتال أو على صعيد التعامل مع المدين والمدنيين، ومع من لم يحملوا السلاح. وكل ذلك انضج فكرة إيقاع الجزاءات على مخالفين قانون الحرب والتراعات المسلحة. ولهذا السبب اندفع الحلفاء نحو معاقبة مرتكبي الفظائع خلال الحرب العالمية الأولى، فنصت على ذلك صراحة معاهدة فرساي في مادتيها ٢٢٧ و ٢٢٨ على محاكمة إمبراطور ألمانيا والقيادات التي تسببت في انتهاكات في أوروبا فكانت محاكمات لاينيزج الألمانية ١٩٢١-١٩٢٣.

وبعد الحرب العالمية الثانية، بادرت الدول إلى إصدار تصريح موسكو سنة ١٩٤٣ لمحاكمة الضباط الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت في أوروبا، فكانت محكمة نورمبرغ سنة ١٩٤٥ والمحكمة الدولية سنة ١٩٤٩ في طوكيو^{١٥}.

هذه التطورات دفعت الجمعية العامة لتكليف لجنة القانون الدولي* لدراسة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. وبعد مرور نصف قرن من شروع اللجنة بعملها، أنجز مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Cour (ICC)، وقدم إلى الجمعية العامة التي دعت بدورها سنة ١٩٩٨ إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمناقشته. وفعلاً انعقد المؤتمر في روما في ١٧ تموز من العام المذكور، واعتمد مشروع النظام بأغلبية كبيرة، إذ صوتت (١٢٠) دولة لصالحه ووقعت عليه (٨٩) دولة وافر بذات الوقت أن يكون مقر المحكمة في لاهاي.

يبين النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها، فلقد نصت المادة الخامسة على "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام النظر في الجرائم الآتية*:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

¹⁵ د. علي صادق أبو هيف، م س، ص ٦٩٣.

* وهي إحدى اللجان المرتبطة بالجمعية العامة، أنشأت بموجب القرار ١٧٤ (د - ٢) في ١١/١١/١٩٤٨، وأقر نظامها الأساس، وذلك تمشياً مع الفقرة (١) من المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة. وكان عدد أعضائها (١٥) عضواً أصبح عام ١٩٨١ (٣٤) عضواً. وتغزى الزيادة في عضوية اللجنة إلى الارتفاع التدريجي لعدد أعضاء الأمم المتحدة. وكذلك زيادة الأعمال المناطة باللجنة.

انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة - دورته الثانية - اللجنة السادسة.

* انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م س

ج. جرائم الحرب.

د. جريمة العدوان.

وفصلت في مواد لاحقة طبيعة تلك الجرائم. فقد نصت المادة السادسة في الفقرة الأولى منها على "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً... وفي توضيح ذلك، ذكرت المادة المذكورة جملة أفعال منها في (أ) قتل أفراد الجماعة وفي (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

أما المادة السابعة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، فقد ورد بالفقرة (١) منها جملة أعمال تندرج تحت هذا الاختصاص نورد منها في (أ) القتل العمد وفي (ب) الإبادة وفي (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، وفي (و) التعذيب وفي (ز) الاغتصاب وفي (ح) اضطهاد أي جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية.

أما المادة الثامنة والتي تتناول جرائم الحرب ، فقد أوردت الفقرة الثانية منها انه " لغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب الآتي":

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب ١٩٤٩. أي فعل من الأفعال التالية

ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

- القتل العمد، كما في (١) منها.

- إلحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة

عسكرية لذلك والمخالفة للقانون بطريقة عابثة كما في (٤) منها.

- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية، من حقه في

أن يحاكم محاكمه عادله ونظاميه كما في (٦) منها.

ب. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت

للقانون الدولي ، أي فعل من الأفعال التالية :

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو صفة أفراد مدنيين لا

يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، كما في (١) منها.

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنيه، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية،

كما في (٢) منها.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت، كما في (٥) منها.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، كما في (٩) منها.
ما تجدر الإشارة إليه إن ثلاث من الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن هي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين وروسيا لم تشارك بالتصويت^{١٦} وما يعنينا هنا الموقف الأمريكي والذي لا شك أنه تأثر بالحقائق التالية :

١. منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهي الفترة التي دشنت اهتمام المنظمة الدولية من خلال الجمعية العامة، بتكليف لجنة القانون الدولي لدراسة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية، كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد دخلت حربين رئيسيتين، وخاضت نحو ست عمليات عسكرية كبيرة وشتت ضربات جوية أحادية على ثلاث عواصم من غير أن تعلن في أي منها ألفاً في حالة حرب رسميه^{١٧}.

٢. شهدت الستينات من القرن الماضي تنامي الاهتمام الأمريكي بالكيان الصهيوني، وتطور ذلك مع العقد الثامن إلى مستوى التحالف الاستراتيجي. إذ أصبح الأمن الإسرائيلي جزءاً من الأمن القومي الأمريكي^{١٨} والكيان الصهيوني من حيث وجوده واستمراره ، قام ومازال قائماً على الانتهاكات التالية:

أ. طرد الشعب الفلسطيني من أرضه.

ب. ممارسة الإبادة الجماعية ضد هذا الشعب.

ج. ممارسة جرائم الحرب يوماً ضده أيضاً.

وهذا كله يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني و الشرعية الدولية. لا بل انه يقع في صلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٣. بعد الاثنيار السوفيتي وتفكك الكتلة الشرقية، تفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالقوة .

١٦ د. بيسيوني، م س، ص ٢٢١.

١٧ بريسكي، م س، ص ٢٥.

١٨ يوسف الحسن، اندماج، دراسة في العلاقات بين الولايات المتحدة وإسرائيل، القاهرة دار المستقبل العربي، ١٩٨٦، ص ٣٢.

وقد أسكرها الافتتان بالقوة، مما دفعها إلى اعتمادها -أي القوة- وسيلة لتحقيق أهدافها الخارجية. لقد أهملت الولايات المتحدة مهارات أخرى، هي القوة الناعمة، أي العامل الثقافي المعرفي، والعامل الدبلوماسي، (كما أهملت مؤسسات دوله يدعمها الشعب الأمريكي من شأنها أن تضفي الشرعية على الجهود الأمريكية الخارجية وعلى السياسات الاقتصادية التي تعزز السوق الأمريكي)^{١٩}. لعل هذه الحقائق تفسر امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن المشاركة في التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتفسر في الوقت ذاته الموقف الأمريكي منها.

ثالثاً: المسؤولية الدولية والغزو الأمريكي للعراق واحتلاله

تعرف المسؤولية الدولية بأنها رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي^{٢٠}. ويمقتضى ذلك تلتزم الدولة التي تخل بالتزاماتها تعويض الطرف أو الأطراف الذين لحقهم ضرر جراء هذا الإخلال^{٢١}. إن القول بتحقيق المسؤولية الدولية يخضع لشروط هي^{٢٢}:

١. يجب أن يكون الفعل منسوباً إلى الدولة.
 ٢. أن يكون الفعل غير مشروع.
 ٣. أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر.
- ويستند الفعل إلى الدولة حينما يكون صادراً عن سلطاتها أو هيئاتها العامة. وبالتالي فإن المسؤولية الدولية، لدولة ما تتأتى عن تصرفات السلطة التشريعية، أو التنفيذية، مركزية كانت أو محلية، ثم مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية أيضاً.
- وبناءً على ما تقدم سوف تتناول المسؤولية الدولية المترتبة على الولايات المتحدة الأمريكية حيال العراق في محورين:
- الأول، المسؤولية الدولية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أما المحور الثاني، فيتناول المسؤولية التي ينشؤها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

19 Chalmers, Johnson, Blowback, The Cost and Consequences of American Empire (NY): Henery Holt and Co. 2000.p88

20 د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام (الكتاب الأول) المبادئ العامة للقانون المعاصر، الاسكندر.يه، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص ٥٢٣.

21 أنظر عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ط ٦ (دت)، ص ٥١٧.

22 المصدر نفسه ص ٥٢٣.

الخوّل الأول :

أ. جرمّة العدوان، مع اجتياح العراق للكويت، دخلت العلاقات الأمريكية العراقية مرحله متأزمة فقد انطوت السنوات من ١٩٩١ وحتى ٢٠٠٣ حيث الاحتلال، على سلسلة متصلة من العدوان الأمريكي على العراق. وقبل التدرج في إيضاح الطابع العدواني للمسلك الأمريكي نحو العراق، لابد من القول إن احتلال العراق للكويت يشكل خروج على قواعد القانون الدولي وهو عمل يتقاطع مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن "يتمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال لأي دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" لكن ما يلحظ على التصرف الأمريكي هو الآتي:

١. قبل أن تتخذ الأمم المتحدة أي قرار ضد العراق كان قوات الولايات المتحدة الأمريكية تنهمر على منطقة الخليج العربي.

٢. خلال الفترة المحصورة بين ٢٢ آب ١٩٩٠ وبدء العمليات العسكرية لأخراج العراق من الكويت، أحبطت الولايات المتحدة المساعي الدبلوماسية الهادفة إلى حل المشكلة بالطرق السلمية، بل أنها كانت تذكر الأحداث بما يدفع نحو الحرب. وهذا ما دفع السيد خافيير بيرس دي كويلار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة إلى القول "إن القوات التي حاربت العراق ليست قوات الأمم المتحدة، ولم تكن تحارب تحت راية الأمم المتحدة ولا تحت قيادتها"^{٢٣}.

٣. إن انسحاب العراق من الكويت. وقبوله بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة يفرض إعادة استيعابه في الأسرة الدولية سيما وأن اللجان المختصة بالأشراف على تنفيذ العراق لالتزاماته بموجب تلك القرارات، أكدت اعتماد العراق منهج التعاون معها. وذلك ما شجع بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن مثل روسيا والصين للمطالبة بالعمل المتدرج لرفع الحصار المفروض على العراق. غير أن الولايات المتحدة أحبطت ذلك تحت مختلف الذرائع. وهذا ما دفع منسقي الشؤون الإنسانية لفضح عمق الآثار السلبية التي تركتها الانتهاكات الأمريكية لحقوق المجتمع العراقي. فقد سبب ديسنس هالداي استقالته في ٢٦/ ٩/ ١٩٩٨ بعد مرور عام على تعيينه بقوله "إننا في مسار

²³ نقلاً عن د. عبد الكريم علوان، م س، ص ٣٨٦.

تدمير مجتمع بكامله^{٢٤}. وفي ٧/٤/ ١٩٩٩ أوصت لجنة الشؤون الإنسانية التابعة لمجلس الأمن بضرورة مواجهة نتائج الحصار المدمرة. فقد شددت اللجنة على خطورة تلك النتائج بقولها "سيظل الوضع الإنساني في العراق ينذر بالسوء في غياب إحياء متواصل للاقتصاد العراقي"^{٢٥}.

٤. معروفاً لدى المراقبين أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تفتعل أزمات من خلال رجالها في اللجان، لتشير من خلالها إلى وجود أزمة بين العراق والمنظمة الدولية في حين أنه لم تكن هناك أي أزمة بين الطرفين. وكانت غاية الولايات المتحدة من ذلك هي خلق رأي عام يقبل سياستها التي ستشنها ضد العراق لاحقاً، بعد وضعه في صوره الدولة المتقاطعة مع الأسرة الدولية.

بعد هذا أين يكمن التصرف الذي يدينه ميثاق الأمم المتحدة؟ إن الأصل في تصرف الدول هو التوافق مع مقاصد الأمم المتحدة، والسؤال هل كان التعامل الأمريكي مع العراق بعد إخراجه من الكويت يتوافق مع المقاصد التي يبتغيها الميثاق؟ لاشك في أن الولايات المتحدة الأمريكية أهملت مبدأ حسن النية وتصرفت بعيداً عن مقاصد المنظمة الدولية. لقد تجاوزت الهدف، الذي هو إعادة الوضع في المنطقة لما كان عليه قبل ٢ آب ١٩٩٠، وذهبت نحو إجاعة شعب، وحرمان دوله من فرص التنمية والتقدم، وعزلها عن التفاعل مع الأسرة الدولية وفي كل ذلك انتهاك لحقوق الشعب العراقي. لقد ضربت بغداد ومناطق أخرى من العراق غير ذي مره بعد عام ١٩٩١، وفرضت مناطق حظر، واعتمدت ممارسات مهدت للمرحلة التي نعيشها اليوم. وكل ذلك يتقاطع مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. واستمرت السياسات المعادية للعراق حتى بلغت الذروة في انتهاكها للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة باحتلالها هذا البلد في العام ٢٠٠٣.

٢٤ ميلان راي، خطة غزو العراق، ترجمة حسن الحسن، بيروت، دار الكاتب العربي، ٢٠٠٣، ص ٧٧.

٢٥ المصدر نفسه، ص ٧٧١.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضوع إن تقارير سابقة للأمم المتحدة كانت قد أكدت أن العراق في خططه التنموية قطع أشواطاً على طريق التقدم، وأنه في طريقه لأن يكون دولة صناعية. لا بل أنه غادر دائرة الدول المتخلفة. ومن المعروف إن الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة على العراق أوقف مسيرة الإنماء في حينه. ثم قوضت الولايات المتحدة الأمريكية نلبني التحتية للعراق بعد احتلاله تمهيداً لجعل هذا البلد ميدان للاستغلال ضمن منهجية تشرع لها الولايات المتحدة قوانينها.

ب. احتلال العراق، تبين انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة باحتلالها للعراق وفقاً للرؤية التالية:

١. إن الذرائع التي قالت بها الولايات المتحدة لتبرير احتلالها العراق (أسلحة الدمار الشامل والعلاقة مع القاعدة) ثبت بطلانها، فلم يكن لدى العراق أسلحة دمار شامل، وذاك ما أكدته مجموعة مسح العراق Iraq Survey Group^{٢٦}، هذا فضلاً عن أنه لم يعد لديه من أسلحة التقليدية ما هو مؤثر. فعلى سبيل المثال إن مديات الصواريخ لديه لم تكن تتجاوز أُل ١٥٠ كم. كما ثبت أيضاً أن ليس للنظام السابق أي صلات مع القاعدة باعتراف المسؤولين الأمريكيين أنفسهم.

٢. على افتراض أن إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب ضد العراق يستند إلى، أما الدفاع عن النفس^{٢٧}. أو أنها كانت لأقتضاءات الأمن الجماعي. ألا أن هناك الكثير من الحقائق ما يدمغ هذا الافتراض منها:

أ. لم يعد العراق على الولايات المتحدة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنه لم يشكل تهديداً لمصالحها في المنطقة.

ب. لم يكن العراق مصدر تهديد للسلم والأمن الدولي بالمعنى الفعلي لا قبل دخول الكويت ولا بعده.

وتأسيساً على ما تقدم، فأن لجوء الولايات المتحدة إلى شن الحرب على العراق ليس له شفع شرعي في ميثاق الأمم المتحدة. بل أنه يتقاطع مع المادة (٢٤) التي عهدت لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي. إذ أن أي إجراء ينبغي أن يكون بقرار من مجلس الأمن لكي تتحقق مقاصد الأمم المتحدة "وليس مقاصد السياسات الوطنية لأية دوله أو مجموعته دول بعينها"^{٢٨}.

²⁶ منذ تأسيس هذه اللجنة من قبل وزارة الدفاع في ٢٠٠٣/٥/٣٠ بهدف توسيع جهود البحث عن أسلحة الدمار الشامل في العراق و أزالتها، لم يظهر لدى اللجنة ما يؤكد امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل. أنظر، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، إصدار معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri)، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة ٢٠٠٤، ص ١١٢٨.

²⁷ في ٢٠٠٢/١٠/٧ أعلن بوش في بيان للامه أن صدام حسين يستطيع مهاجمة أمريكا وحلفائها بأسلحة الدمار الشامل في أي يوم يختاره !! وفي ٢٠٠٢/١١/١٠ أعلن أن الولايات المتحدة لن تنتظر حتى يوافق مجلس الأمن على تفويضها بالعمل العسكري ضد العراق.

²⁸ د. خليل الحديثي، م س، ص ١١٠.

كما أن التصرف الأمريكي يتقاطع والمادة (٥١) التي اشترطت استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن النفس عند وقوع عدوان فعلي "إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة" فأين ومتى وقع عدوان عراقي على الولايات المتحدة الأمريكية. إن العكس هو الصحيح فقد شهدت الفترة من ١٩٩١ (بعد الخروج من الكويت) وحتى ٢٠٠٣ الكثير من الاعتداءات الأمريكية الجوية على العراق.

٣. إن أكثر من مسؤول في الولايات المتحدة، صرح بأن قرار الحرب، ومن ثم احتلال العراق قد تم بناءً على معلومات خاطئة وغير مؤكدة. والسؤال هو كيف وأنا لدولة عظمى تدعي المسؤولية التاريخية بالدفاع عن مثل الحرية والعدالة أن تتخذ قرارات خطيرة في ضوء معلومات خاطئة!! إن ذلك أمر يرفضه منطق القانون ومنطق السياسة معاً.

٤. وأخيراً فإنه مثلما يعد احتلال العراق للكويت خرقاً للقانون الدولي وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. فإن الاحتلال الأمريكي للعراق يعد كذلك. ولما كانت المنظمة الدولية قد حملت العراق المسؤولية الدولية إزاء مسلكه ذلك. فعليها إلزام الولايات المتحدة وحلفائها بتحمل تبعات حربها واحتلالها وتدميرها للعراق، وعليها أيضاً إحباط سياسات تقسيمه.

المحور الثاني :

وفرض المحور الثاني معالجة افتراضين يثيان بالولايات المتحدة الأمريكية عن أي مسؤولية دولية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فموجب الأثر الذي تنشئه المعاهدات على أطرافها فإنه لا مجال لالزام الولايات المتحدة بشيء لأنها بعد سحب توقيعها على المعاهدة سنة ٢٠٠٢ لم تعد طرفاً فيها^{٢٩}.

²⁹ عارضت الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة الجنائية الدولية، مخافة احتمال اللجوء إلى المحكمة ضد مواطنين أمريكيين بدوافع سياسية. وقد أخذت مظاهر المعارضة تعبيرات مثل اتفاقيات الحصانة الثنائية BIA وهي اتفاقيات توافق بموجبها الدول المنظمة على عدم تسليم مواطنين أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية. ثم تطبق قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية ASPA لسنة ٢٠٠٢. ومن المظاهر أيضاً قيام الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة ضغوط مالية ضد بعض الدول حيث علقت المساعدات العسكرية لـ (٣٥) دولة رفضت توقيع اتفاقيات الحصانة الثقافية منها (٧) دول أوروبية. أنظر، شارون ويهارتا "العدالة في ما بعد الصراع تطورات في المحاكم الدولية" في كتاب التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، م س، ص ٣٢٢.

أما الافتراض الثاني، فإنه ينبع من طبيعة اختصاص المحكمة. إذ نصت المادتين (١) و(٢٥) على أن اختصاص المحكمة يسري على الأشخاص الطبيعيين. ومعنى ذلك أن الدول لا يمكن أن تجرم. ومرتكب الجريمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية^{٣٠}.

فالقول بعدم إمكانية إخضاع المواطنين الأمريكيين لولاية المحكمة الجنائية الدولية، بسبب عدم انضمام هذه إلى المعاهدة المنشأة للمحكمة، يرد عليه بأن أي معاهدة جماعية بقدر ما هي ملزمة لأطرافها فإن أحكامها تسري على الدول غير الأطراف بغدوها عرفاً واجب التطبيق. ثم أن هناك معاهدات عامة تعقد في نطاق الأمم المتحدة لتنظيم نشاط دولي جماعي. ومثل هذه المعاهدات ملزمة للأطراف الموقعة عليها وغير الموقعة. خصوصاً عندما تكون القضايا التي تنظمها المعاهدة تخص ألا سره الدولية جمعاء لأنها تنشئ مركزاً قانونياً ونظاماً لحالة أو منطقة ذات فائدة وقيمة للمجتمع ولذلك تحترم الدول المعاهدات العامة إذا استقرت في المجتمع الدولي وأصبحت عرفاً يحترمه الجميع. ويتضح إن كلا الأمرين ينطبقان على المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فإن ولايتها ملزمة لكل الدول. ألا إذا أرادت بعضها التملص من المسؤولية الدولية جراء تجاوزها على الشرعية الدولية.

أما الافتراض الثاني والخاص باقتصاص المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين دون الدول نلاحظ الآتي: إن المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة لم تجز الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص. فقد أوردت في فقرتها الأولى بأن النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصوره متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلاً أو موظفاً حكومياً...

كما أنها - أي الصفة الرسمية - لا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة. كما تضمنت المادة ذاتها في الفقرة الثانية، ما يؤكد بأن الحصانات التي تتيحها الصفة الرسمية لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها^{٣١}.

والواقع أن مسؤولية الدولة أمام المحكمة الجنائية تتبع من قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. وتبرز فاعلية هذه القاعدة خصوصاً عندما يكون الشخص سبباً في ارتكاب دولته للجرائم، وحينما تفوق متطلبات التعويض الإمكانات الفردية. ولذا ولكي لا تغيب مسؤولية الدولة عن تبعات

٣٠ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، نادي القضاة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢، ص ١٥٣.

٣١ أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أفعال مواطنيها نجد إن الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) تنص على أن "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام يتعلق بالمسؤولية الفردية، في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي".

وألان لتتابع الجرائم التي ارتكبت من قبل قوات الاحتلال الأمريكي في العراق :

أ. الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى انتهاك سيادة بلد عضو في الأمم المتحدة واحتلاله مما يتقاطع كلياً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. فانه ومنذ سنة ٢٠٠٣ مارست قوات الاحتلال ومازالت، العديد من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وبهذا الخصوص يمكن أن نلاحظ الآتي:

١. شنت العمليات العسكرية لقوات الاحتلال تحت شعار الصدمة والرعب Shock

and awe وقد عكست ممارسات قوات الاحتلال مضمون الشعار بشكل دقيق منذ دخولها العراق. فلقد سحقت كل ما هو متحرك وأرعبت الناس وذلك ما تفعله ألان أيضاً.

٢. أوردت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية البند الخاص بالجرائم ضد الإنسانية. وجاء فيه - كما سبقت الإشارة- القتل العمد، السجن و الحرمان، التعذيب والاعتصاب. وكل هذه الجرائم تمارس بتواصل من قبل قوات الاحتلال^{٣٢}.

ب. جرائم الحرب، قبل أن نعرض لجرائم الحرب طبقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لا بد من دحض دفع قوات الاحتلال بعدم مسؤولياتها عن جرائم تقع يومياً تحت دعوى أن ملف السيادة قد سلم للحكومة العراقية . وان دور قوات

32 ١- تبرر قوات الاحتلال القتل العمد، أو هدم البيوت على اصحابها بأنه يقع بالخطأ أو تنهرب من ذلك بادعاء انها ضربت ارهابيين او اوكراراً للارهابيين. ٢- بات اسراً مألوفاً عدم سماح قوات الاحتلال اخلاء من يصاب من المدنيين لغرض انقاذه بل يترك حتى يلفظ انفاسه الاخير. ٣- أما فيما يتعلق بحملات الاعتقال والسجن وما يجري من تعذيب وانتهاكات لحقوق الأسرى فقد قيل وكتب فيها الكثير. وبهذا الخصوص يقول بريمر ان كولن باول يعث أنه قاتلاً بان بعض الحكومات الأجنبية اشتكت من أن قوات "الانتلاف" والشرطة العراقية يعتقلون مشبهين أبرياء، ويمنعونهم من الاتصال بأحد ويحرمونهم من التمثيل القانوني. انظر بريمر، عام قضيته في العراق، ص ١٧٢. ويذكر بريمر أيضاً انه لا أحد يريد أن يتحمل مسؤولية إطلاق سراح الموقوفين ص ١٧٣. ٤- لم تخل ممارسات قوات الاحتلال من اقتراف جرائم الاعتصاب.

(التحالف) يقع في إطار المساعدة والتدريب والإشراف على تنفيذ الخطط لبناء القوات العسكرية العراقية. فالأمر بخلاف ذلك للأسباب التالية:

١. أعلن الرئيس الأمريكي بوش انتهاء العمليات الحربية في ١٠/٥/٢٠٠٣.
٢. في ٢٢/٥/٢٠٠٣ صدر قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ محدداً المركز القانوني لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بكوفهما دولتا احتلال.
٣. إن قرار مجلس الأمن (١٥١١) في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٣ الذي اعتبر قوات الاحتلال بمثابة قوات متعددة الجنسية، لم يغير من الواقع شيء، فالسلطة من الناحية الفعلية *de facto* بقيت بيد قوات الاحتلال، إذ لا مجال لانفكاك الحكومة من سيطرة سلطة الاحتلال وكل ما يقال عن السيادة إنما هو وهم وإيهام.^{٣٣}
٤. هناك طيران أمريكي يقصف، وهناك مروحيات تسقط وجنود غزاة يقتلون، وهذا ما يعني إن الوقف المطلق للعمليات الحربية غير قائم، وهناك إذا مقاومة للاحتلال يكفلها القساؤون الدولي.^{٣٤}

وبناءً على ما تقدم نستطيع أن نؤشر نوعين من الانتهاكات لنص المادة الثامنة:

- أ. عدم مراعاة قوات الاحتلال لاتفاقيات جنيف الخاصة بالتعامل مع المدنيين وممتلكاتهم أثناء الحرب.
 - ب. عدم مراعاة القوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت لنفانون الدولي.
- بالعودة إلى الفقرة الأولى (أ) من المادة الثامنة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية آنفة الذكر (القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، إلحاق التدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، وحرمان الأسرى والمعتقلين في محكمه عادله ونظاميه) نجد أنها كلها انتهاكات مارستها قوات الاحتلال.^{٣٥}

33 في أسلوبه المباشر وبعيداً عن مراعاة اللغة الدبلوماسية جاءت تصريحات السيد رئيس البرلمان العراقي المنشورة في جريدة البينة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ التي قال فيها إن جندي أمريكي مع كلبه قادر على منع جلسة برلمانية من الانعقاد. وفي كلمته التي ألقاها في القمة العربية التي انعقدت في السعودية سنة ٢٠٠٧، اعترف السيد جلال الطالباني رئيس الجمهورية، بأن العراق واقع تحت الاحتلال.

34 يوم ٢٠٠٧/٤/١٠ وفي حملة انتقاداته للديمقراطيين لعدم موافقتهم على التخصيصات المالية لدعم قوات الاحتلال في العراق أعلن بوش بقوله "نحن في حالة حرب في العراق".

35 يبرز بشكل واضح التدمير الذي أصاب البنى التحتية للدولة والذي كان تصديقاً لعزم الولايات المتحدة الى اعاده العراق الى عصر ما قبل الصناعات.

وبرصد ما تناولته الفقرة ذاتها في (ب) نلاحظ أن قوات الاحتلال، قد ارتكبت جرائم حرب بتوجيه هجمات ضد السكان المدنيين ممن لم يشاركوا في الأعمال الحربية، كذلك مهاجمة مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، مدن، قرى، مساكن، مباني عزلاء، وكذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة المهينة الحاطة بالكرامة³⁶.

كما أنها انتهكت المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تنص على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو" فلقد انتهكت هذه المادة بشكل سافر إذا استخدمت أثناء العمليات العسكرية ألا خيره لاحتلال العراق أسلحه ملوثة باليورانيوم المنضب³⁷. مثلما استخدمت أثناء عدوانها المتكرر بعد ١٩٩١ أسلحه بيولوجية³⁸.

ولم تتردد قوات الاحتلال من انتهاك المادة (٢٧) من الاتفاقية المذكورة بدءاً بالمباني المخصصة للعبادة أو تلك المخصصة للعلوم والفنون والآثار. فعمليات المداخلة والتخريب طالت الجوامع والجامعات والآثار وغيرها.

ومنذ دخولها العراق شجعت قوات الاحتلال على حرق مؤسسات الدولة وتعريضها للنهب وذاك ما يعد انتهاكاً للمادة (٢٨) من اتفاقية لاهاي المذكورة، إذ لم تدافع قوات الاحتلال بالضد من هذه العمليات كما توجب هذه المادة سوى عن وزارة النفط للآرب، ترتبط بهدف الاحتلال الرئيسي³⁹.

وفي الوقت الذي أوردت فيه المادة (٤٣) من الاتفاقية المذكورة بأنه يتعين على قوة الاحتلال تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه.. مع احترام القوانين السارية في البلاد "لكن وخلافاً لمسؤولية قوات الاحتلال التي تملئها قواعد القانون الدولي التي تضمنت بعضها هذه المادة، فأنا نلاحظ إن الفوضى في العراق تضرب إطناباً إذ بات النظام في مهب الريح فالقتل قائم والتهجير والتشريد قائم، فقد أهملت قوات الاحتلال الأمن ولم تعتبر ذلك من أولوياتها. بل إشاعت سياسة الاحتلال

36 يتعرض المواطنون المدنيون عند إجراءات الاعتقال إلى معاملة قاسية حاطة للكرامة بدءاً من مداخلة البيوت وتحطيم محتوياتها وسرقة أموال الناس فيها مروراً باقتياد الأشخاص لمناطق الاعتقال في جو من الإرهاب لا يخلو من الضرب، وكذلك تُعمد إبقاء الكثير من المعتقلين عراة في أوقات متفرقة. كاتب السطور كان معتقلاً في سجن أبو غريب بالرقم ٢٦٢٩٥ بتهمة تهديد العناصر التي تتعاون مع قوات الاحتلال، شاهد على مثل هذه الأعمال.

37 د. خليل الحديشي، م س، ص ١٠٧

38 د. علي العبيدي، "بعض الجوانب القانونية لآثار التلوث البيئي في العراق بعد العدوان الثلاثيني على العراق" مجلة وادي الرافدين لعلوم البحار، جامعة البصرة، العدد (٢) لسنة ٢٠٠١، ص ص ٥٥٥ و٥٥٩.

39 حدد اتحاد العلماء الأمريكي أن المصالح المتعلقة بالبنترول، وليس الإرهاب، هو الدافع الحقيقي في تحديد مسارات السياسة الأمريكية عموماً. أنظر، بينر سكاون، م س، ص ٩٥.

منطق الفتوية بمختلف عناوينها، ومثلما أهملت جانب الأمن، بل أنها أوغلت في خلق الاضطراب⁴⁰. فأثما في الوقت ذاته وتفرغاً عن سياسة الاحتلال للصوصية أنشأت سلطه يسود اغلب دوائرها سوء ألا داره والفساد الذي أحد مظاهره سرقة المال العام.

ولقد حظرت اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في المادة (٥٤) على دولة الاحتلال تغيير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تميزه إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

وإذا كانت هذه المادة لم تجز مجرد توقيع العقوبات على من يمتنع عن أداء واجبه بدافع من الضمير فإن انتهاك سلطة الاحتلال هذه المادة تجسد بوضوح من خلال طرد آلاف الموظفين من دوائريهم وحرمانهم حق العمل وتجريدتهم عن استحقاقاتهم التي تكفلها لهم القوانين النافذة . إذ ليس للمحتل طبقاً للقانون الدولي العام إصدار تشريعات طرد موظفين أو حل دوائر الدولة التي وقع عليها الاحتلال.

الخاتمة

ترتبت المسؤولية الدولية على الولايات المتحدة الأمريكية جراء الإخلال بالتراماتما الدولية في وجهين. الأول، انتهاكها للالتزامات أنشئها ميثاق الأمم المتحدة. أما الوجه الثاني خرقها لقواعد معاهدات جماعية غدت أحكامها عرفاً واجب التطبيق كاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ففي الوجه الأول كان القرار الأمريكي في شن الحرب ضد العراق سنة ٢٠٠٣ فاقداً للشرعية الدولية. فالجرب لم تجز بتحويل من مجلس الأمن، بل هي عدوان حركته المصالح الأمريكية ليس ألا. وهي من ثم لا تتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة. وبلغ انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ذروته باجتياحها لهذا البلد واحتلالها إياه.

40 لاظن ان عقلاً يبرى عناصر الـ CIA والموساد الاسرائيليه، المنتشرين في العراق من مسؤولية التفجيرات التي تستهدف الاماكن العامه. ففوات الاحتلال لاتأس على مواطن عراقي يقتل. فالاعمال الارهابيه ورائها قوات الاحتلال. ليست العمليات الارهابيه التي نفذت في الجامعه المستنصريه التي لم تميز بين العراقيين في قومياتهم او ادیانهم او طرق صلواتهم المثل الوحيد على ذلك فالعمليات كثيره. ولايقف ورائها سوى الاحتلال ومن يوظفهم. وممن وقدوا معه.

وفي الوجه الثاني أي بعد الاحتلال تبدي الإخلال الأمريكي بالالتزامات الدولية من خلال ممارسة قوات الاحتلال أفعالا تعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني.

ولما كان القانون الدولي العام قد حدد للمسؤولية الدولية شروطها - كما سبقت الإشارة - فإن هذه الشروط قد تحققت في كلا الوجهين بتحقيق العلاقة السببية بين الفعل والضرر الذي يوجب المسؤولية الدولية بالتعويض عنه فهناك فعل مسند للولايات المتحدة الأمريكية، وهو غير شرعي، وإن هذا الفعل أو الأفعال قد ألحقت أضراراً بل تدميراً بالعراق ومواطنيه. فبالإضافة إلى الاحتلال الذي لا يقره القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فإن هناك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم أباده جماعية.

وإذا تظاهر المسؤولية الدولية في الوجه الأول واضحة. لأن قرار الحرب وقرار الاحتلال كان قد تبلور في نطاق مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية مما يبرر مسؤولية الدولة كوحدة متكاملة. فأما كذلك في الوجه الثاني. فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي تمارسها قوات الاحتلال ترتبط بأصل وجودها غير الشرعي أولاً. وتبرز مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها مواطنيها طبقاً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. ولما كانت المسؤولية الدولية تنشأ جراء إخلال مؤسسات الدولة، التشريعية، أو التنفيذية أو القضائية. وحيث إن الكثير من المؤسسات الأمريكية كانت وراء قرار شن الحرب والاحتلال فإن ذلك ما يقدم مسؤولية الدولة على مسؤولية مواطنيها بالرغم من أنه لا يلغيتها.

ولما كان التعويض هو الأثر الذي ينشأ عن المسؤولية الدولية عند تحقق شروطها فإن المنظمة الدولية معنية بإلزام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لتعويض العراق عن جرائم العدوان والاحتلال والانتهاكات التي رافقت الاحتلال. وللمنظمة الدولية في سابقه المسؤولية التي تحملها العراق إزاء الكويت مثل ليس بعيد. وأي تكن صور التعويض كأثر للمسؤولية المدنية، فإن ذلك لا يسقط المسؤولية الجنائية عن مجرمي الحرب. الأمر الذي يتطلب إخضاعهم للمحكمة الجنائية الدولية. وذلك ما ينبغي أن يطال رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وغيره من الذين ساهموا في صنع قرار شن الحرب على العراق واحتلاله.